

Distr.: General
17 July 2003
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البنود ٧٤ (د) و (ر) و (خ) و (ذ) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام والكامل

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

نزع السلاح النووي

تخفيض الخطر النووي

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة

النووية أو استخدامها

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة
٢	ثانياً - ملاحظات
٤	ثالثاً - المعلومات الواردة من الحكومات

* A/58/50/Rev.1 و Corr.1.



أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدّم عملا بالطلبات الواردة في القرارات التالية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢: ٥٩/٥٧، "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"؛ و ٧٩/٥٧، "نزع السلاح النووي"؛ و ٨٤/٥٧، "تخفيض الخطر النووي"؛ و ٨٥/٥٧، "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامه".

٢ - في الفقرة ٢٤ من القرار ٥٩/٥٧ أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٣/٥٥ جيم وطلبت إليه أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار.

٣ - وفي الفقرة ١٩ من القرار ٧٩/٥٧ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٤ - وفي الفقرة ٥ من القرار ٨٤/٥٧ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكتشف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تسهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري المعني بقضايا نزع السلاح (A/56/400) التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية، وأن يواصل أيضا حث الدول الأعضاء على السعي إلى تهيئة الظروف التي تسمح بتحقيق توافق دولي في الآراء لعقد مؤتمر دولي، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

٥ - وفي الفقرة ٣ من منطوق القرار ٨٥/٥٧ طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

ثانيا - ملاحظات

٦ - يصادف عام ٢٠٠٣ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، وهي الأولى التي تكرس لترع السلاح، والتي وافقت فيها الدول الأطراف على أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة. وما زالت أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، تشكل اليوم قلقا بالغاً للمجتمع الدولي. كما لا يزال تطبيق تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار يمثل تحديا رئيسيا لصون السلم

والأمن الدوليين. وقد بُدلت مختلف الجهود في سبيل خفض الترسانات النووية القائمة وتعزيز نظام عدم الانتشار النووي على كل من الصعد الأحادي والثنائي والمتعدد الأطراف. كما أُحرز بعض التقدم في خفض الأسلحة النووية وتعزيز منع الانتشار من خلال التدابير التي اتخذتها الدول الحائزة لأسلحة نووية. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أُنجز الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية عملية المصادقة على معاهدة الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة موسكو"). وقد رحب الأمين العام بهذا الإنجاز كخطوة إيجابية في اتجاه نزع السلاح النووي. ولمواصلة الإسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين، ينبغي تطبيق هذه المعاهدة بشكل شفاف ويمكن التحقق منه ولا يمكن العودة عنه.

٧ - ورغم التقدم المحرز حتى الآن في تخفيض التهديد الناجم عن الأسلحة النووية، ما زالت الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود للمضي في عملية نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. ويتعين في هذا الصدد تعزيز الصكوك القائمة المتعلقة بالحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح عن طريق كفالة الامتثال الكامل لأحكامها وتحقيق عالميتها. وفي الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، المعقودة في جنيف من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، أعادت الدول الأطراف التأكيد أن المعاهدة هي حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم الانتشار والركيزة الأساسية لمتابعة نزع السلاح النووي. ورغم ذلك، لوحظ أنه ينبغي النظر إلى المعاهدة في السياق الأوسع للالتزامات المترابطة فيها والتقدم الموثوق به صوب نزع السلاح النووي وأن نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين مرتبطان ببعضهما البعض ويعزز كل منهما الآخر. ويرحب الأمين العام بانضمام تيمور - ليشتي وكوبا إلى المعاهدة ما يجعلها أقرب إلى تحقيق عالميتها. وقرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانسحاب من المعاهدة، وهو الأول من نوعه منذ سريانها قبل ٣٣ سنة، أمر مؤسف والأمين العام يحث بقوة على إعادة النظر فيه.

٨ - وبعد انقضاء سبع سنوات على فتح باب التوقيع، ما زالت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تفتقر إلى عدد المصادقات المطلوب كي تدخل حيز النفاذ. ويؤكد الأمين العام مجدداً مناقشته جميع الدول التي لم تصادق بعد على المعاهدة، لا سيما الدول التي يلزم الحصول على مصادقتها لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، توقيعها والمصادقة عليها في أقرب وقت ممكن. ورشما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، من الأساسي المحافظة على الوقف الاختياري للتفجيرات التحريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى.

٩ - ومن المؤسف، بعد انقضاء عام آخر، أن يكون التلكؤ في التوصل إلى اتفاق على برنامج عمل قد حال دون استئناف العمل الموضوعي لمؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح النووي. كما أن الاستفادة من إمكانات المؤتمر بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بتزع السلاح استفادة كاملة هو أمر في غاية الأهمية. لذا يبحث الأمين العام الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح على معاودة بذل جهودها وتجديد إرادتها السياسية في سبيل التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل موضوعي.

١٠ - وينبغي تكثيف ودعم الجهود والمبادرات التي من شأنها الإسهام في التطبيق الكامل للتوصيات السبع المحددة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/56/400) والتي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية. وفي ما يتعلق بالاقتراح الوارد في إعلان مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن الألفية بشأن عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية، أظهرت المشاورات مع الدول الأعضاء أن الأوان لم يكن بعد للنظر في اتخاذ تدابير مؤقتة تفضي إلى عقد مؤتمر كهذا. واستجابة للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٧، سيواصل الأمين العام حث الدول الأعضاء على السعي إلى خلق الظروف التي تسمح بتحقيق توافق آراء دولي بشأن عقد مؤتمر دولي.

١١ - وبالنظر إلى التهديد الأمني البالغ الذي تشكله الأسلحة النووية، بما في ذلك احتمال استخدام هذه الأسلحة من قبل جهات من غير الدول، تبرز حاجة ملحة تحتم على المجتمع الدولي التعجيل في عملية نزع السلاح النووي وتعزيز منع الانتشار النووي والتدابير الأمنية. ومن الأساسي للدول الأعضاء في هذا الصدد تجاوز التباين في مواقفها خدمة لمصلحة السلم والأمن الدوليين. وستواصل الأمم المتحدة في معرض الاضطلاع بولايتها، مساعدة الدول الأعضاء في ما تبذله هذه الأخيرة من جهود في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وكذلك تعزيز الحوار والتوعية بغية تدعيم التأييد لتزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

ثالثاً - المعلومات الواردة من الحكومات

١٢ - في ما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٧ المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، دُعيت جميع الدول الأعضاء، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، إلى إبلاغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار. وقد وردت حتى الآن ردود من أنتيغوا وبربودا، وفتزويلا وكوبا والمكسيك، يرد نصها أدناه. وستصدر أي ردود إضافية ترد من الدول الأعضاء كإضافة إلى هذا التقرير.

أنتيغوا وبربودا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ نيسان/أبريل]

١٣ - بالإشارة إلى الفقرة ٣ من المنطوق، توافق أنتيغوا وبربودا على ما ورد في هذا القرار وتعلن عدم مشاركتها في كل ما يمتّ إلى الشؤون النووية بصفة ومعارضتها التي لا عودة عنها لأي استخدام للأسلحة النووية.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٤ أيار/مايو]

١٤ - تشكل فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، صكا تاريخيا في مجال نزع السلاح النووي وسابقة قانونية هامة تستوجب المتابعة بشكل مناسب.

١٥ - وتعتقد كوبا أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها غير قانوني في جميع الظروف والأحوال.

١٦ - إن وجود الأسلحة النووية والعمل بما يسمى عقائد الردع النووي يحد ذاته يخلق حوا من عدم الاستقرار وانعدام الأمن على الصعيد الدولي. والطريقة الوحيدة لمنع حصول كوارث نووية في المستقبل هي في إزالة الأسلحة النووية بشكل كامل وحظرها بشكل دائم.

١٧ - وتجدد الإشارة إلى أن الفقرة هاء من الفتوى تنص على "أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المطبق في أوقات النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده".

١٨ - وتوضح الفتوى أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية التزام قانوني لا فقط بإجراء مفاوضات تهدف إلى نزع السلاح النووي ضمن نظام رقابة دولي صارم وفعال، بل أيضا بإكمال هذه المفاوضات.

١٩ - وبالنظر إلى الرأي الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح، المعقودة عام ١٩٧٨، تعتبر كوبا أن نزع السلاح النووي يحتل الصدارة في أولويات نزع السلاح.

٢٠ - ولا تزال الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية ذات صلة، من حيث استراتيجياتها الانتباه إلى ضرورة إجراء مفاوضات عاجلة بشأن اتفاقات تؤدي إلى: وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها؛ ووقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة؛ ووضع برنامج شامل مُرحّل ومرتبطة بمواعيد زمنية متفق عليها، حيثما أمكن، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض المخزونات من الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في النهاية في أقرب وقت ممكن.

٢١ - ويتضمن الإعلان بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الالتزام الصريح "بالسعي بشدة إلى إزالة أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل إزالة الأخطار النووية". وكوبا تؤيد عقد مؤتمر كهذا في أقرب وقت ممكن.

٢٢ - وفي عام ٢٠٠٢، ورغم المناخ الدولي الخطير السائد حينئذ والعدائية الدائمة التي أظهرتها تجاه كوبا القوة النووية الرئيسية في العالم والوحيدة من هذا النوع في منتصف الكرة الذي نعيش فيه، انضمت كوبا إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تيلولوكو) ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأعطت كوبا، بقيامها بذلك، دليلا إضافيا على إرادتها السياسية والتزامها الراسخ بإنجاز إزالة الأسلحة النووية عن وجه الأرض.

٢٣ - وتأسف كوبا لأن مؤتمر نزع السلاح ما زال غير قادر على إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن قضية نزع السلاح النووي. وهي تعتقد أنه ينبغي إنشاء هذه اللجنة من باب الأولوية وأن تناط بها ولاية لبدء مفاوضات بشأن برنامج مرحل لترح السلاح النووي يكون هدفه النهائي إزالة الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد ووفق نظام دولي صارم.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[١٣ أيار/مايو]

٢٤ - لا يزال مضمون فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ صالحا بالكامل من حيث تأكيدها على أن "ليس في القانون الدولي لا العرفي ولا الاتفاقي أي إذن محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها" وأن "هناك التزاما بالعمل بحسن نية على

متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة“.

٢٥ - ولهذا السبب رعت المكسيك قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“ الذي أهابت فيه الجمعية العامة مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بالتزامها الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى اتفاقية بشأن الأسلحة النووية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة.

٢٦ - وتأسف المكسيك للتقدم الضئيل الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوفاء بالتعهد الصريح الذي قطعته بإزالة ترساناتها النووية وتنفيذ الخطوات العملية الـ ١٣ التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠.

٢٧ - وطرأت أخيراً بعض التطورات المقلقة في مجال نزع السلاح النووي. التطور الأول هو عودة بروز دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لبعض القوى النووية. والتطور الثاني هو إضعاف نظام عدم الانتشار النووي نتيجة لبروز بلدان ذات قدرات نووية غير أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلاً عن إمكانية انسحاب دول أطراف من ذلك الصك. وفي هذا السياق، تواصل حكومة المكسيك بذل جهودها الرامية إلى تعزيز نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية.

٢٨ - وعلاوة على ذلك، زاد في تصعيد السباق على التسليح عدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من إنشاء هيئة فرعية تناط بها معالجة نزع السلاح النووي وبدء مفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تطبيقها، تحظر إنتاج المواد الانشطارية التي تستخدم في صنع الأسلحة النووية، على النحو المتفق عليه في مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠.

٢٩ - وقد شددت المكسيك على ضرورة التفاوض على صك ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية، فضلاً عن الحاجة الملحة للدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تقديم تعهد قانوني بالألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية.

فتريولا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٦ أيار/مايو]

٣٠ - يسر حكومة جمهورية فتريولا البوليفية أن تفييد بأنهما صادقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك، أنشئت محطتان من محطات رصد الاهتزازات التابعة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ولايتي أنسواتيغوي وميريدا. كما شاركت فتريولا في عدد من الحلقات الدراسية والاجتماعات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.